لا لجميع النهر قال الجلال المحلي في شرح المنهاج على الجديد تنجس
اي الجرية اي حيث نقصت عن القلتين وان كان ماء النهر
اكثر من القلتين ولا ينجس غيرها وان كان ماء النهر دون
قلتين الخ وعبر بمثل ذلك الزيادي في شرح محرر الرافعي وفي
حاشية الروض قال ابن البلقيني ما نصه كلام الشارح
يقتضي ان الماء الجاري اذا كان كله دون قلتين وفيه النجاسة
الجامدة يكون نجسا ونقله عن البغوي وقال انه الوجه
قال شيخنا وهذا الذي قال عن التهذيب ليس فيه
وهو مردود فان الجرية التي قبل النجاسة والتي بعدها
مقتضى نص الشافعي وكلام الاصحاب طاهرة لانفصالها
ولا نظر الى قلة مجموع الماء قال الشافعي ولو ان ما وصفت
وكان الماء الجاري قليلا فخالط النجاسة فيه موضعا فحرك
نجس لما فيه منه اذا كان جميعا يجلال النجاسة ولكنه
كل شيء جاد منه غيرها مضى وغير مختلط بما مضى والراكد
في هذا مخالف له لانه مختلط كله وذكر نحوه الزركشي في
الخادم وقد ذكرت عبارته في الاصل **قوله** فاعتبر تقوى
اجزاء الجرية الواحدة بعضها ببعض لاتصال بعضها
ببعض دون ما امامها وخلفها من الجريات لانفصالها
عنها حكما وان تواصلت حسا فلا يتقوى بعضها ببعض
بخلاف الراكد فانه متصل حسا وحكما فيتقوى بعضه
ببعض ولذلك اعتبرنا القلتين في الراكد بجميعه وفي
الجاري باجزاء الجرية وحدها قال الشارح في شرح العباب
التفاصل في الجاري انما هو بين الجريات لا بين اجزاء

الجرية

بعضها ببعض وهي ما ترتفع وتنخفض بين حافتي النهر من الماء عند التموج تحقيقا او تقديرا اما الجريات فلا
يتقوى بعضها ببعض ولو وقعت فيه نجاسة وجرت بجريه فموضع الجرية المتنجسة بها نجس

الجرية الواحدة كما سنذكره ومن ثمة قال القونوي ان الجرية
الواحدة في نفسها متصل بعضها ببعض عرضا وعمقا وان
كانت منفصلة عن غيرها من الجريات طولا اه وهذا وجه
قوله اعتبر تقوي اجزاء الجرية الخ اي بخلاف الجريات فلا
تتقوى بعضها ببعض كما سيأتي التصريح به في كلامه مع
ما يتعلق بذلك **قوله** تحقيقا او تقديرا التحقيق بان
يشاهد التموج والتقدير كما في شرح العباب للشارح فيما
اذا لم يظهر تموج فهي اي الجرية من قبيل الاجسام المحسوسة
التي تختلف مساحة ابعادها الطول والعرض والعمق
اه ونقلت في الاصل ميزان ذلك فراجعه منه ان اردته
قوله المتنجس بها اي بالنجاسة بان كانت دون
القلتين او كانت قلتين وتغيرت ولهم فلا تتنجس
وهل المائع الجاري كالماء في ذلك او يتنجس مطلقا تردد
في ذلك الشهاب البرلسي واعتمد الطبلاوي كما نقله الحلبي
ونقل الحلبي في حواشي المنهج بحث الطبلاوي وافقه
وقال القليوبي في حواشي المحلي الجرية وان كثرت فيه
تنجس بالملاقاة ولا ينجس ما قبلها مطلقا وينجس ما
بعدها مار على محلها اه وفي قواعد الزركشي الجرية من
المائع الجاري اذا وقع فيه نجس صار كله نجسا بخلاف
الماء اه وكلام التحفة يميل اليه وكذا الجمال الرملي
في فتاويه فانه قال قد تعارض فيها ظاهر قولهم الجرية
المتصلة حسا منفصلة حكما وقولهم المائع وان كثر
كالقليل في تنجسه بمجرد الملاقاة والاخذ بالثاني اوجه اه